الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (348) لسنة 2021

في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (1341) لسنه 2017

بشأن تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزي القسائم الزراعية

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

– بعد الاطلاع على القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القرار رقم 1341 لسنة 2017 بشأن تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزي القسائم الزراعية المعدل بالقرار رقم 1998لسنة 2018،

– وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2019/4/214) الصادر بالجلسة 2019/4 المنعقدة بتاريخ 2019/9/25 المعتمدة من معالي الوزير بتاريخ 2019/10/9،

– وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع المؤرخ 2019/12/25 بشأن مراجعة مشروع القرار.

– ولمقتضيات المصلحة العامة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قـرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (55) من القرار رقم (1341) لسنة2017 المشار إليه النصوص التالية (مادة 55، مادة 55مكرر،55 مكرر أ):

مادة (55)

أولاً: يشترط لفتح طلب تخصيص قسيمة خيل عربية أصيلة توافر ما يلي:

1.أن يكون مقدم الطلب كويتي الجنسية لا يقل عمرة عن (21 سنة) إحدى وعشرون سنة ميلادية.

2.ألا يقل عدد الخيل المملوكة لمقدم الطلب عند تاريخ تقديم الطلب عن (3) ثلاثة أفراس في عمر ثلاث سنوات وما فوق بشرط أن تكون الخيل المملوكة عربية الأصل ومقيدة في سجل الخيل العربية الكويتي وموجودة داخل الكويت، على أن يقدم ما يثبت ذلك من مركز الجواد العربي في دولة الكويت.

3.أن يكون لكل فرس من الافراس الثلاثة جواز سفر معتمد من سجل الخيل العربية الكويتي والتابع لمركز الجواد العربي في دولة الكويت موضحاً به نموذج مطابقة الأفراس وعلاماتها المميزة.

4.تتم معاينة الأفراس المذكورة والمملوكة لمقدم الطلب بواسطة لجنة محايدة ومشتركة من قبل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ومركز الجواد العربي في دولة الكويت، وفقاً لما هو مبين في جوازها أو الاستعانة بنظام الشرائح الإلكترونية إن وجدت وتركيب شريحة جديدة وإثباتها في جواز السفر وذلك قبل التخصيص إذا لزم الامر.

ولا يحق لمن منحت له قسيمة من قبل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ان يتقدم بطلب تخصيص قسيمة خيل عربية.

ثانياً: ويشترط لتخصيص قسيمة خيل عربية أصيلة إلى جانب ما سبق من شروط في البند أولاً، أن تتوافر الشروط التالية:

5.أن يكون المتقدم قد أنتج خمسة مواليد من الخيل العربية الأصيلة سواء كانت (ذكوراً أم إناثاً) حتى تاريخ 2019/7/1 على أن يقدم شهادة موثقة بذلك من سجل الخيل العربية الكويتي في مركز الجواد العربي.

6.أن تكون الأولوية في التخصيص لمن هو أقدم في تملك ثلاثة افراس بعمر ثلاث سنوات وما فوق، على أن يعول على تاريخ اكتمال الافراس لعمر ثلاث سنوات على أنه بداية احتساب تاريخ الأقدمية.

مادة (55 مكرر)

يجب على المستفيد من تخصيص قسيمة خيل عربية أصيلة الالتزام بالشروط والضوابط التالية:

1. أن يستخدم المساحة المخصصة للقسيمة حسب الشروط المحددة من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، مع عدم استغلال أي جزء منها في غير الغرض المخصص للقسيمة.

2.أن يقدم تقريراً سنوياً معتمداً من مركز الخيل العربية لدولة الكويت عن إنتاجية الأفراس وعدد المواليد.

3. الالتزام بتنفيذ البرامج الفنية والصحية وأية إجراءات وقائية طارئه تقرها الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

4. أن يلتزم صاحب العلاقة بالشروط العامة والمواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وكذلك شروط البناء حسب قوانين بلدية الكويت.

5.لا يجوز التنازل عن حق الانتفاع بالقسيمة الا بموافقة الهيئة كتابياً وطبقاً لما ورد في احكام قانون انشاء الهيئة وتعديلاته.

6.يحظر على صاحب العلاقة الفرز أو التأجير من الباطن لمخالفة ذلك لشروط التخصيص وفي حالة المخالفة تسلم القسائم للهيئة طالما ثبت عدم استغلالها طبقاً لقرار الترخيص الصادر له.

7.يحق للمسئولين بالهيئة الدخول الى موقع القسيمة للتأكد من تنفيذ الاشتراطات الفنية والصحية وكذلك الكشف الوقائي على الخيل وإثبات المخالفات إن وجدت، وتحرير المحاضر اللازمة بذلك دون أي اعتراض من مستغلي القسيمة.

8.يمنح المخصص له ترخيص إداري مؤقت من خلال قطاع أملاك الدولة في وزارة المالية لمدة سنتين، وفي حالة تنفيذ كافة الالتزامات

المطلوبة تبرم الهيئة عقداً مع المستفيد مدة خمس سنوات، ويجوز تجديده لمدد مماثلة بعد المعاينة الفعلية للقسيمة والتأكد من استغلالها لما خصصت من أجله وثبت عدم وجود أي تجاوزات أو مخالفات لشروط التخصيص، مع التزام المخصص له أن يقوم بسداد القيمة الإيجارية سنوياً وقدرها (120/- د.ك) مائة وعشرون ديناراً كويتياً.

مادة (55 مكرر أ)

يسحب ترخيص قسائم الخيول العربية الاصيلة متى قام المخصص له بأي من الأعمال التالية:

1-عدم الجدية في التربية والإنتاج خلال سنتين واستغلال القسيمة في غير الغرض المخصص من أجله.

2-استغلال القسيمة في الأغراض المنافية للآداب او المخلة بالأمن.

3-عدم الالتزام بشروط ومواصفات البناء الموضوعة والمعتمدة من الهيئة.

4-تأجير القسيمة أو جزء منها للغير لاستخدامها بغرض السكن أو غيرها من الأغراض المخالفة لشروط الترخيص.

5-عدم القيام بتحصين الخيل لمدة ثلاث سنوات متتالية اعتباراً من آخر مرة تم تحصينها.

6-عدم القيام بأي أعمال بناء خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التخصيص.

7-الإخلال بأي من الشروط الواردة بعقد التخصيص.

ويكون قطاع الثروة الحيوانية بالهيئة مسئولاً عن رقابة ومتابعة تنفيذ الشروط المذكورة، وكذلك شروط عقد التخصيص، وفي حالة تجاوز الشروط المذكورة أو مخالفتها يعرض الموضوع على اللجنة المختصة بالهيئة.

مادة ثانية

على جميع الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المدير العام

محمد يوسف سعود الصباح

صدر في: 5 مايو 2021 م